إدارة التنفيذ

رقم الدعوى: **75/2022**/أسرة/كلي/دعوى تنفيذ
الدائرة : تنفيذ اسرة وتركات الثانية

اعلان بالسند التنفيذي

JC220021484SJ

اسم طالب الإعلان: سارا زهرة تاليا
طريقة الإعلان: إعلان بالعنوان
تاريخ إصدار الإعلان: 2022/02/02

أمرت المحكمة بإعلان: **باو اووسو**
صفة المطلوب إعلانه: **المحكوم عليه**
الجنسية :
جوازسفر **548771217** صادر من: **المملكة المتحدة** بتاريخ:
العنوان: **منطقه 55 شارع 790 مبنى 125**
الجوال: **55177252** الهاتف الأرضي:

☐ العنوان الوطني

الإجراءات المطلوبة:

الحضور لجلسة: **2022/02/09**	يوم: الاربعاء	الساعة: **9:00** صباحا
بالقاعة رقم: الأسرة - محكمة الأسرة الطابق الأول القاعة **7**	ملاحظات:	

تسليم الإعلان

اسم المعلن		الإعلانات الإلكترونية
ملاحظات التسليم		
اسم المستلم بالكامل		
رقم جوال المستلم		توقيع مستلم الإعلان
صفة المستلم		
تاريخ التسليم		
رقم هوية المستلم		

نعلنكم بصورة من الحكم موضوع التنفيذ المذيل بالصيغة التنفيذية ، وبصورة من لائحة طلب تنفيذه،ونأمركم بالوفاء بما هو مطلوب فيها خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمكم هذا الاعلان وبخلافه فإن ادارة التنفيذ ستتخذ إجراءات التنفيذ الجبرية بحقكم .

تاريخ الطباعة: 2022-02-02

Q-POST COURT ALSAAD
JC951108125C2 D

م.ع.ق ٢٦٢٥١

المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة الابتدائية _____ رقم الدعوى : _____

_____ الدائرة : _____

صحيفة افتتاح الدعوى

المدعي : سارا زهره تاليا

الجنسية السويد المهنة : _____

☐ بطاقة شخصية ☐ جواز سفر رقم 27975200031

صادرة من : الدوحه

العنوان : _____

رقم المنزل : منطقة 55 اسم الشارع : _____

المنطقة/المدينة : بناية 790 شارع 125

هاتف : _____ فاكس : _____ جوال : 55965115

المدعي : _____

الجنسية : _____ المهنة : _____

☐ بطاقة شخصية ☐ جواز سفر رقم _____

صادرة من : _____

العنوان : _____

رقم المنزل : _____ اسم الشارع : _____

المنطقة/المدينة : _____

هاتف : _____ فاكس : _____ جوال : _____

ضـــــد

المدعى عليه : باو اووسو

الجنسية : _____ المهنة : بريطاني

☐ بطاقة شخصية ☐ جواز سفر رقم 548771217

صادرة من : _____

العنوان : _____

رقم المنزل : اخر مكان معلوم -منطقة 55 اسم الشارع : _____

المنطقة/المدينة : بناية 790 شارع 125

هاتف : _____ فاكس : _____ جوال : 55177252

المدعي : _____

الجنسية : _____ المهنة : _____

☐ بطاقة شخصية ☐ جواز سفر رقم _____

صادرة من : _____

العنوان : _____

رقم المنزل : _____ اسم الشارع : _____

المنطقة/المدينة : _____

هاتف : _____ فاكس : _____ جوال : _____

للاستخدام الرسمي فقط

(ختم المحكمة)

المحكمة الإبتدائية

تنفيذ محكمة الأسرة والتركات

الرســـــوم	
الرسوم الأساسية :	
المعونة :	
الإجمالي :	

قيمة الدعوى : _____ ريال قطري

ملحوظة : إذا كان لديك دعوى أو طلب سابق متعلق بهذه الدعوى ، يرجى كتابة رقم الدعوى أو الطلب.

موضوع الدعوى والطلبات :

تنفيذ الحكم 2021/607

اسرة جزئي-د2

الصادر بتاريخ 2021/11/15

تنفيذ الحكم كما جاء بالحكم الاصلي

ملحوظة : أرفق صحيفة افتتاح دعوى إضافية لأطراف الدعوى، الموضوع والطلبات عند الضرورة. عدد الصحائف المرفقة : _____

التاريخ : ي ى ش ش س س

(المدعي)

المحكمة الإبتدائية

محكمة الأسرة

الأسرة والتركات الكلية الدائرة الثانية

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ2021/11/15

برئاسة السيد القاضي/محمد عبدالغني رمضان

وعضوية السيد القاضي/محمد مبارك الدوسري

وعضوية السيد القاضي/خالد عبدالله محمد لبده

وحضور أمين سر الجلسة/عمر محمد حمد النيل نورين

في الدعوى رقم: 607/2021/ابتدائي/أسرة/كلي

مدعي ساارا زهرة تاليا

المدعى عليه باو اووسو

الحكم

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا،

حيث تخلص وقائع الدعوى المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 30/05/2021 المعلنة قانونا، حيث تطالب المدعية في ختام الصحيفة بالحكم لها الطلاق للضرر واسناد حضانة الأبناء ونفقة العدة والمتعة ونفقة زوجية ونفقة للأبناء وتوفير مسكن للأبناء ودفع مصاريف المدارس للأبناء، وذلك على سند من القول بأن المدعى عليه زوجها بموجب عقد زواج صادر من المملكة المتحدة، وأنجبت منه ثلاثة أطفال وهم (اساك،نورا،ميكا)، الأمر الذي حدا بالمدعية لرفع هذه الدعوى.

وارفقت بصحيفة الدعوى المستندات التالية:

-صورة من عقد الزواج مترجم.

-صور من البطاقات الشخصية للأبناء.

وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه، وحيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بندب حكمين، وبالجلسة 1/11/2021 حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وتسلمت صورة من تقرير الحكمين وقصرت طلباتها على طلب الطلاق واسناد الحضانة لها فقط.

فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن القانون واجب التطبيق على واقعة التداعي فإنه لما كان من المقرر بنص المادة (17) من القانون المدني إنه يسري علي الطلاق والتطليق والانفصال قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت الطلاق أو وقت رفع دعوى التطليق أو الانفصال فإن اختلفا جنسية سرى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، وكان من المقرر أن الاستناد إلى قانون أجنبي هو واقعة مادية يتعين على المتمسك به أن يقدمه وإلا طبق القاضي القانون الوطني. (الطعن رقم 137 لسنة 2010 تمييز مدني جلسة 11/1/2011 السنة السابعة ص 36) ولما كان ما تقدم وكان طرفا الدعوى مختلفي الجنسية وكانت الواقعة المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها تتعلق بالتفريق بين المدعية والمدعي عليه للضرر والشقاق وكان القانون الواجب التطبيق في هذه الدعوى هو قانون جنسية الزوج طبقا للمادة (17)من القانون المدني بيد أن طرفي الدعوى لم يقدما هذا القانون للمحكمة للقضاء بمقتضاه ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق بشأنها هو قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.

وحيث إنه عن طلب المدعية الطلاق للضرر، وحيث إنه من المقرر قانونا للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها وعلى القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين، إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح وإلا فمن غير أهليهما ويحدد لهما مدة التحكيم، للقاضي أن يحكم بالتفريق استنادا إلى تقرير

الحكمين إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فإن لم يقدم الحكمان تقريرهما وثبت استحكام الخلاف بين الزوجين فيحكم بالتفريق بينهما وذلك طبقا للمواد (129-130-133) من قانون الأسرة، وحيث إنه لما كان الثابت من تقرير الحكمين الموكل إليهما إصلاح ذات البين وبيان مدى إساءة كل من الزوجين، فقد خلص التقرير إلى أن الاساءة من الزوج وأن الشقاق قد استحكم وتعذر معه استمرار الزوجية بينهما، الأمر الذي تنهي معه المحكمة إلى اعتماد ما خلص إليه تقرير الحكمين من نتائج تفضي إلى القضاء بفسخ عقد النكاح المدعية من المدعى عليه والتفريق بينهما فرقة بائنة للشقاق بلا مال لكون الاساءة أكثرها من الزوج استنادا للمواد (133-134) من قانون الأسرة وعلى المدعية احصاء عدتها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة (157)من قانون الأسرة.

وحيث إنه عن حضانة الابناء (اساك،نورا،ميكا)، وحيث إنه من المقرر قانونا أن الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون طبقا لنص المادة (166) من قانون الأسرة، وحيث إن الزوجية انتهت بين الأبوين بعد صدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا، كما أن الثابت في الأوراق أن المحضونين (اساك 4 سنوات،نورا 7سنوات،ميكا9 سنوات) في سن الحضانة المعتبر شرعا وقانونا، مما يتعين معه القضاء بإسناد حضانة المحضونين للمدعية.

وأما عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه لخسرانه الدعوى طبقا للمادة (131) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا- بفسخ عقد نكاح المدعية / سارا زهرة تاليا من المدعى عليه/ باو اووسو والتفريق بينهما للشقاق فرقة بائنة، وعلى المدعية أحصاء عدتها من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا.

ثانيا- اسناد حضانة المحضونين (أساك 4 سنوات، نورا 7سنوات، ميكا 9 سنوات) إلى المدعية.

ثالثا- إلزام المدعى عليه بالمصاريف.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2021/11/15

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

القاضي

محمد عبدالغني رمضان

رئيس المحكمة

عمر محمد حمد النيل نورين

أمين سر الجلسة

يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا للقانون

FILETRAIL
THE TECHNOLOGY FOR TRACKING
www.filetrail.com 408.289.1300 x300
Gen 2 UHF RFID
61987654321ABCD006889043